

## أضواء على الصحيحين

[318] ومسلم من طريق النقل، فعلى هذا فليس للآية أي ارتباط وعلاقة بموت ابن أبي واقتراح الخليفة عمر في ذلك. 3 - نص الحديث يدل على كونه موضوعاً: 1 - ورد فيه أنه لما أراد النبي أن يصلي على جنازة عبد الله بن أبي قال له عمر: أتصلي عليه وقد قال كذا وكذا ؟ أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين ؟ ويدل مضمون الحديث على أن النهي عن الصلاة على المنافقين الذي ورد في (ولا تصل على أحد منهم مات) نزل بعد هذه القصة التي دارت بين النبي (صلى الله عليه وآله) وعمر. والسؤال الذي يطرح هنا هو: من أين عرف عمر أن النبي (صلى الله عليه وآله) قد نهى عن الصلاة على المنافقين حتى يذكره بها ؟ ومن أين أتى عمر بهذا النهي ؟ فقد أجاب علماء أهل السنة على هذا السؤال إجابات مختلفة ومتعددة، فهذا القرطبي يقول: لعل ذلك وقع في خاطر عمر، فيكون من قبيل الإلهام (1). 2 - أن النبي أجاب عمر: إن الله قد خيرني في ذلك بين الاستغفار وعدم الاستغفار لهم فقال: (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم)... فمن الواضح إن هذه الآية لا تدل على التخيير في الاستغفار، بل أن الغاية في الآية هي إن الاستغفار لا يجدي للمنافقين شيئاً، لو أن الله لن يغفر لهم أبداً، وأن الآية تشير إلى حالة اليأس التام عند المنافقين وأن ليس للاستغفار أي أثر في حقهم. وإن عدد السبعين ليس فيه أية دلالة على تعيين التعددية، بل هو بيان للتأكيد والكثرة، والمراد منه عدم جدوى كثرة الاستغفار للمنافقين وتعدده. فكيف يتصور أن يحمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الآية على التخيير ويقول: إن الله قد خيرني ؟ وكذا العبارات الأخيرة في الآية (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) (1) فتح الباري 8: 268.